الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*28288.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 14 افريل 2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 29 جوان 2015 مــن طـرف الاستاذ "م. ي" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن : "ف. ب. م ب. ف. ب. م. د".

ضـــد : "ب. ب. م. ب. س. ب. خ. ب. خ".

ينوبها الاستاذ "ك. ش".

طعنا فـي القرار الاستئنافي المدني عـ4296ـدد الصـادر بتـاريخ 27 مـاي 2013 عن محكمـة الاستئناف والقاضـي "قضـت المحكمـة بقبـول الاستئناف شكلا وفـي الاصـل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب واعفاء المستانفة من الخطية وارجـاع معلومها المؤمن اليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 21 جويلية 2015 والمبلغة الـى المعقب ضـدها بتـاريخ 20 جويليـة 2015 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ب" حسب رقيمـه عـ28758ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمـة فـي 11 اوت 2015 من طـرف الاستاذ "ك. ش" في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 15 فيفري 2016 والرامية الـى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل والمعقب الان امام المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه بموجب حكم الطلاق الصادر تحت عـ22551ـدد بتاريخ 27 اكتوبر 2009 تم اسناد المدعى عليها منحة سكن بقيمة مائتي دينار بصفتها خاصة للابن "ف" وتايد الحكم استئنافيا تحت عـ6071ـدد بتاريخ 08 اكتوبر 2010 وان احكام الفصل 59 من م ا ش توجب الاستمرار على دفع هذه المنحة الحال وان الموجب والذي زال فعلا بحكم اقامة الضد بـــ "ف" وقد اقرت بذلك والابن المحضون يدرس بـــ "ف" لذا فهو يطلب الرجوع في منحة السكن وتغريمها بـ500 دينار اجرة محاماة.

وحيث انه بعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ146ـدد بتاريخ 23 جانفي 2012 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بالرجوع في القرار الفوري المتعلق بمنحة السكن المقضى بها للمطلوبة موضوع الحكم الشخصي عـ22551ـدد الصادر في 27 اكتوبر 2009 وابقاء نفاذها من تاريخ رفع الدعوى الراهنة في 10 جانفي 2012 وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة.

وحيث استانفت المدعى عليها الحكم المذكور بواسطة نائبها الذي لاحظ ان المحكمة الابتدائية اعتبرت وان استقرار المستانفة خارج ارض الوطن حرم محضونها من حقه في منحة السكن وهو تاويل خاطئ لاحكام الفصل 56 من م ا ش وانه لا يجوز التوسع في تاويل النص عملا باحكام الفصل 532 مدني طالبا نقض الحكم والقضاء مجددا برفض المطلب.

وحيث انه بعد اتمام الترافع في القضية اصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المبين بالطالع استنادا الى ان اختصاص القاضي الاستعجالي طبق الفصل 201 من م م م ت مشترط ان لا يكون قراري قاطعا للنزاع المتصل باصل الحق او لمسالة اخرى وتابعه لنظر القاضي المختص لحسم ذلك النزاع وانه عملا بالفصل 39 من م م م ت فان قاضي الناحية مختص بالنظر في النفقة باستثناء طلب مراجعة النفقة المقضي بها بقرار فوري في قضية طلاق والتي تكون من اختصاص قاض الاسرة وبالتالي طلب الرجوع في منحة السكن امان القاضي

الاستعجالي طلب مقدما لقاض غير مختص باعتبار ان الاختصاص الحكمي انحصر في مثل هذه المسائل يرجع الى قاضي الناحية وهو من الاختصاص الحكمي الذي يهم النظام العام وتتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها مما يتجه معه نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الطلب.

وحيث عقب المستانف ضده القرار المذكور بواسطة نائبه الذي نسب له ما يلي :

المطعن الاول : مخالفة احكام الفصلين 70 و71 من م م م ت:

قولا ان المستانف يقطن بـ ... والمطلوب بـ ... وقد صدر الحكم بالرجوع الا ان الضد استانفت الحكم مع تغيير كلي لعنوان المستانف ضده وعنوانها في ذلك خرق لاحكام الفصول 70 و71 و130 و134 من م م م ت.

المطعن الثاني : خرق احكام الفصل 32 خامسا وسابع من م ا ش

قولا انه عملا بالفصل 32 فان قاضي الاسرة هو المختص باتخاذ القرارات الفورية المتعلقة بالسكن ما لم يصدر الحكم في الاصل وهذا يطرح مسالة اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر لان القرارات الفورية غير قابلة للاستئناف ولكنها قابلة للمراجعة وكان على محكمة الاستئناف القضاء بالرفض شكلا.

المطعن الثالث : مخالفة الفصل 56 من م اش :

قولا ان المشرع حدد طريقة وحيدة للرجوع في منحة السكن ضمن الفصل 56 من م ا ش وفقا لاجراءات القضاء الاستعجالي وبذلك فان الحكم المطعون فيه من خالف نصا صريحا وان القاضي المختص باسناد منحة السكن هو نفسه القاضي المختص بالرجوع عنها طالبا نقض الحكم المطعون فيه بدون احالة.

وحيث رد نائب المعقب في القضية الاستعجالية عـ146ـدد أ ن العنوان هو نفسه الذي تولت المعقب ضدها الان استدعاءه فيه وهو ... اما من حيث الاختصاص فان المعقب طرق باب القضاء الاستعجالي في غياب ركن التاكد وبالتالي خالف الفصل 32 سابعا من م ا ش اما في مخالفة الفصل 56 من م ا ش فان قرار اسناد المنحة للمعقب ضدها في طريقه لا سيما انه تملك مسكنا مما يتجه معه رفض المطلب اصلا.

المحكمـــــــة :

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث لا خلاف وان الاختصاص الحكمي يهم النظام العام وتتمسك به المحكمة ولو من تلقاء نفسها ولو لاول مرة امام محكمة التعقيب واذا كان الامر كذلك فلا عبرة بما ينال من اخلالات شكلية بالعريضة مثلا.

وحيث ان كان القاضي الابتدائي خول لنفسه النظر في النزاع بصفته قاض الاسرة وينظر استعجاليا في الطلب فانه قد اساء القانون لانه بصفته تلك يسحب منه النظر بعد صدور حكم في الاصل كما هو في قضية الحال وان كان نظره مستمدا من احكام الفصل 201 من م م م ت فانه غير مختص حكميا ايضا لانه مطلب في الاصل.

وحيث بالرجوع الى احكام الفصلين 50 و56 مكرر من م ا ش فان السكن من مشمولات النفقة وان عدم دفع مال النفقة او عدم دفع منحة السكن هي جريمة واحدة بصريح النص وما دام منحة السكن هي من مشمولات النفقة فان قاض الناحية هو المختص بالنظر في مثل قضية الحال حكميا وان وضع النزاع في اختصاصه الحكمي الواجب الاتباع من لدن محكمة القرار المطعون فيه دليل على حسن تطبيقها للقانون فسلم بذلك قرارها من كل عيب يمكن ان ينال منه واضحى لزاما التصريح برفض المطلب.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 14 افريل 2016 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متالفة من رئيسها السيد والمستشارين السيد والسيدة

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحــرر في تاريخـــه